٦٧- الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - نزاع - الزام برد ما تم سداده بدون وجه حق .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع نص المادتين ١٧٩ ، ١٨١ من القانون المدني ونص المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ونص المادة الاولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التي اقامتها او تقيمها المحافظات .

واستظهرت الجمعية العمومية - مما تقدم - ومما تضمنته المذكرة الايضاحية للقانون المذكور - أن المشرع رغبة منه في حماية المستأجرين وتخفيف العبء عنهم ، فقد نص على تملكهم الوحدات السكنية الاقتصادية والمتوسطة التي اقامتها المحافظات والتي يشغلونها قبل العمل بأحكام هذا القانون - وذلك في حدود القواعد والشروط والاوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء . وبناء على هذا التفويض التشريعي اصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ محددا القواعد والشروط والاوضاع الخاصة بتملك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التي اقامتها المحافظات - والتي من خلالها يمكن تحقيق الغاية التي استهدفها المشرع من الحكم الذى أتى به في المادة (٧٢) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - المشار اليه - ، حيث ابان في الملحق رقم (١) المرفق به المبالغ المتعين سدادها لتملك الوحدات السكنية الخاضعة لاحكامه والتي أجرت قبل ١٩٧٧/٩/٩ ، وكيفية حساب قيمة العين محل التمليك - ، وأوضح في هذا الشأن بأن تتم اجراءات تمليك الوحدات على اساس استيفاء (١٨٠) مثل القيمة الايجارية الشهرية للوحدة اعتبارا من تاريخ شغلها ، واشترط لتملك الوحدة الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بها وقد أورد في الملحق المشار اليه قاعدة تخرج عن حدود ما فوضه فيه المشرع ، حيث فوضه المشرع في المادة (٧٢) - من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه - في تحديد القواعد والشروط والاوضاع اللازمة لتملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي اقامتها المحافظات وتم شغلها قبل العمل بأحكام هذا القانون ، الا أنه أورد في الملحق رقم (١) حكما لا علاقة له بالقواعد والشروط والاوضاع اللازمة لتملك هذه الوحدات السكنية - ، وهذا الحكم هو عدم جواز رد اية مبالغ تكون قد دفعت بالزيادة عن القيمة الايجارية المحددة ، والمتعين سدادها لتملك الوحدة السكنية ، وقدرها (١٨٠) مثل القيمة الايجارية الشهرية للوحدة .

واستعرضت الجمعية العمومية آنف ما استقر عليه افتاؤها - من انه اذا ما فوض المشرع سلطة دونه في وضع القواعد والشروط المنفذة لقانون ما ، فان ذلك - بطبيعة الحال - مشروط بالا تتضمن هذه القواعد أو الشروط أحكاما تتعارض مع أحكام القانون العام أو تتنافى مع مقتضاها أو تتنافر مع مفادها ، حيث أن قواعد التدرج التشريعي لا تجيز مخالفة القانون بأداة تشريعية أدنى ..

وخلصت الجمعية العمومية ، مما تقدم - جميعه - الى أن ما ورد بالبند الثالث من الملحق رقم (١) المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ من عدم جواز استرداد اية مبالغ سددت بالزيادة يعد خروجا من السلطة مصدرة هذا القرار - عن حدود ما فوضها فيه المشرع ، كما يعد مخالفا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني ، خصوصا ما نصت عليه المادة (١٧٩) منه والتي مقتضاها أن كل شخص - ولو غير مميز - يثرى على حساب شخص آخر ، يلزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص ، وما نصت عليه المادة (١٨١) من ذات القانون ، والتي بموجبها الزم المشرع كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له ، رد ما أخذه بدون حق الى الموفى .. وهو الامر الذى يتعين معه الالتفات عما ورد في الملحق رقم (١) المشار اليه - من عدم جواز استرداد ما سدد بالزيادة عن المستحق - والتقرير بالزام محافظة اسوان (الوحدة المحلية لمركز ومدينة اسوان) بأن ترد لجامعة اسيوط قيمة ما سددته الجامعة بالزيادة في قيمة المساكن التي تملكتها وفقا لاحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ..

- وذلك في حدود ما أقرت به المحافظة ، وهو مبلغ اجمالي مقداره (٧٥٨٢,٤١٠ جنيها) باعتباره القدر المتيقن ثبوت سداده بالزيادة عن المستحق .

(فتوى رقم ١٧٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٨ ملف رقم ٣٢/٢/٣٢٢٩)